

المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الوسيطة في شبكة الانترنت

أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

أ.م. عبد المهدي كاظم ناصر

كلية القانون / جامعة القادسية

الملخص :

أن المعلومات والبيانات وسائر العمليات التي تنساب عبر الانترنت تمر ما بين إنتاجها ووصولها إلى المستخدم بعدة ادوار ، لان تشغيل الشبكة يقتضي تضافر جهود عدة أشخاص تتنوع أدوارهم في النشاط الالكتروني يتولون تقديم الخدمات الوسيطة في الشبكة بدءا من مزود خدمة الدخول إلى الانترنت ومرورا بمقدم خدمات الإيواء على الانترنت (متعهد الإيواء) وكذلك مورد المعلومات أو منتجها ، ويتميز دورهم بأنه دور فني بحث من خلاله يتمكن المستخدم من الاتصال بالموقع المراد الدخول إليه والحصول على المعلومات المنشورة فيه ، ولهذا الدور الفني أهمية في تحديد مسؤولية هؤلاء الأشخاص ، ويعترض هذا الموضوع جملة من الصعوبات منها انه يتصل بشبكة عالمية لا تخضع لهيمنة منظمة أو حكومة ، وكذلك خلو قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي من نصوص تنظم هذه المسؤولية، لذلك اتجهنا إلى معالجة هذا الموضوع من خلال الاسترشاد بما استقرت عليه التشريعات المقارنة وما استقر عليه الفقه والقضاء في الدول الأخرى.

summary

The civil responsibility of internet providers is considered very important subject in the scope of the responsibility issuing from using the international net (internet) and the concerned persons are :—the provider of insertion windows to the internet, the promisor of the sites lodging on the internet and information provider

.

And the role of these above –mentioned person is very important because through them. The internet user could connect the on these sites, so their role is considered as substantial contribution in spreading these information on the net ,thus it is technical role which has important effect in determining their civil responsibility ,thus our present research is concentrating on determining the responsibility of each of them about the essence of the information that transfer through their instruments to the user besides about determining their civil responsibility about the damages caused by these information to others.

المقدمة

يعد الانترنت قناة مفتوحة ومتدفقة من المعلومات وأسلوب مبتكر للتعبير عن الرأي والتعلم والتثقيف ، وإشباع الحاجات المشروعة من المعلومات ، وإذا كان هذا يعد من الجوانب الايجابية لشبكة الانترنت ، إلا انه يمكن أن ينطوي على بعض الانحرافات كإمداد مستخدمي الشبكة بالمعلومات غير المشروعة والممارسات والصور غير الأخلاقية أو كيفية ارتكاب الجرائم والتحريض على العنف والإرهاب أو عرض الأفكار المناهضة للاديان والإنسانية وبث الأخبار الاقتصادية المزيفة ذات التأثير المضلل والسيئ على النشاط المالي والتجاري الضار بالآخرين وغير ذلك من صور المعلومات والممارسات غير المشروعة .

أن المعلومات والبيانات وسائر العمليات التي تنساب عبر الانترنت تمر ما بين إنتاجها ووصولها إلى المستخدم بعدة ادوار ، لان تشغيل الشبكة يقتضي تضافر جهود عدة أشخاص تتنوع أدوارهم في النشاط الالكتروني يتولون تقديم الخدمات الوسيطة في الشبكة بدءا من مزود خدمة الدخول الى شبكة الانترنت (مورد منافذ الدخول إلى الانترنت) الذي يتولى توفير الوسائل التقنية التي تسمح لعملائه بالدخول إلى الشبكة والتجوال فيها ، ومرورا بمقدم خدمات الإيواء على الانترنت (متعهد الإيواء) الذي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه ويمدهم بالوسائل الفنية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات عن طريق الشبكة ، وكذلك مورد المعلومات أو منتجها الذي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الانترنت بحيث يتمكن مستخدم الانترنت من الحصول عليها .

ويتميز دور هؤلاء الأشخاص في عملية بث المعلومة عبر الشبكة بأنه لا يتعدى المساهمة المادية في بثها من خلال دور فني بحث ، ويتسم هذا الدور بأهمية بالغة، إذ من خلاله يتمكن المستخدم من الاتصال بالموقع المراد الدخول إليه والحصول على المعلومات المنشورة فيه ، وبحثنا يدور حول تحديد مسؤولية وسطاء الانترنت عن مضمون المعلومات التي تمر عبر أدواتهم الفنية إلى المستخدم وعن الإضرار التي تلحقها هذه المعلومات بالغير وأشخاص الشبكة الآخرين.

وتعد دراسة موضوع المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الوسيطة في شبكة الانترنت من الأهمية والصعوبة بمكان وذلك لان "الانترنت ليس منطقة بلا قانون" كما يقال ، بل تتضافر

العديد من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الالكتروني ، وهذه القواعد تجد مصدرها في القانون الجنائي أو القانون المدني وقانون حماية المستهلك أو التشريعات الخاصة بحرية الصحافة والنشر والتشريعات الخاصة بالتجارة الالكترونية في البلدان التي أصدرت مثل هذه التشريعات ، لذا تكون المسائل أدق وأصعب في البلدان التي لم تصدر فيها مثل هذه التشريعات ومنها العراق .

كما إن تحديد المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن شبكة الانترنت يعد من أدق الموضوعات التي يمكن التصدي لها وذلك بسبب الطابع الفني المعقد للشبكة ، فهي شبكة عالمية لا تخضع لهيمنة منظمة أو حكومة معينة ولا توجد فيها إدارة مركزية كما هو الحال في الإعلام المرئي أو المسموع أو المكتوب الذي يتسم بالطابع المركزي ويسهل فيه تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات ، في الوقت الذي يصعب فيه ذلك عندما نكون بصدد شبكة الانترنت التي تتسم بتضافر جهود متعددة وتنوع في المهام وتبادل في الأدوار ، إذ قد يقوم الشخص بمهمة أو أكثر ، لذا يدق تحديد المركز القانوني لكل منهم ومدى مسؤوليته عن الأضرار التي تنتج عن استخدام الشبكة .

ونظرا لخلو قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ من احكام تفصيلية تنظم مسؤولية هؤلاء الاشخاص ، لذا سننحى في دراستنا لهذا الموضوع أسلوب الدراسة المقارنة بما جاء في القوانين الأجنبية والعربية وما استقر عليه القضاء في هذه الدول وصولا إلى جملة من الأحكام نتمنى أن تكون أساسا ومنطلقا يستند إليه المشرع العراقي عند تعديله ومراجعته القانون المذكور ، كما سنقتصر على بحث الحالات التي تثار فيها مسؤولية الوسطاء تاركين مواضيع المسؤولية الأخرى كأركان المسؤولية وأثارها لغيرنا من الباحثين .

وسنبحث هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث : خصصنا المبحث الأول لبحث مسؤولية مزود خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت والمبحث الثاني لبحث مسؤولية متعهد الإيواء والمبحث الثالث لبحث مسؤولية مورد المعلومات يسبقها تمهيد تناولنا فيه مفهوم وسطاء الانترنت وتحديد السمات العامة لمسؤوليتهم ، وانهينا بحثنا بخاتمة تتضمن ما توصلنا إليه من نتائج وما نوصي به من توصيات .

تمهيد : تعريف مقدمي الخدمات الوسيطة في شبكة الانترنت وسمات مسؤوليتهم
بادئ ذي بدء لابد من تعريف وسطاء الانترنت قبل الولوج في تحديد مسؤولية كل منهم
وكذلك تحديد السمات العامة لمسؤوليتهم ، لذا سنتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى
فئتين : نتناول في الأولى تعريف الوسطاء وفي الثانية نحدد سمات مسؤولية الوسطاء :

أولا : تعريف مقدمي الخدمات الوسيطة في شبكة الانترنت
إن تشغيل شبكة الانترنت يقتضي تضافر جهود العديد من الأشخاص تتنوع أدوارهم في
النشاط الالكتروني وذلك لان الانترنت عبارة عن أنشطة وادوار متعددة في تشغيل أجهزة
تخزين المعلومات وبثها وعرضها ، وهؤلاء الأشخاص يطلق عليهم الوسطاء في خدمة
الانترنت ، فهم مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى
شبكة الانترنت والتجول فيها والاطلاع على ما يريد ، فهم يتولون تقديم الخدمات الوسيطة في
الانترنت مثل موردي منافذ الدخول إلى شبكة الانترنت ومتعهدي إيواء المعلومات وموردي
المحتوى المعلوماتي إلى الشبكة (١).

فهؤلاء الأشخاص هم الذين يساهمون في وصول وتجميع المعطيات عبر الانترنت وتحويل
هذه المعطيات ونقلها ، فهم يمثلون دور الوسيط سواء تمثل ذلك فيمن اقتصر عملهم على
الجانب الفني أو التقني فقط كمزود خدمة الدخول إلى الشبكة (متعهد التوصيل) وهو
شخص طبيعي أو معنوي (مؤسسة أو شركة) يقوم بدور فني يتمثل في توصيل الجمهور
بشبكة الانترنت بموجب عقود الاشتراك ، أو تعدهم إلى متعهد الإيواء وهو كل شخص
طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل
التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى المخزون عبر الانترنت ، فيبدو بمنزلة
الموَجِّر لمكان على الشبكة ، إذ يعرض إيواء صفحات (website) على حاسباته الخادمة
مقابل الأجر ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص أو صور أو تنظيم مؤتمرات
أو حلقات نقاشية أو إنشاء مواقع معلوماتية مع المواقع الأخرى (٢).

وبلاحظ على وسطاء الانترنت إن الدور الذي يباشرونه لا يتعدى الوساطة الفنية ، إذ يمكنون
المستخدم من الدخول إلى الشبكة والتجول فيها والاطلاع على ما يريد من خلال المساهمة

المادية في إيصال المستخدم بالشبكة وبث المعلومة التي يسعى في الحصول عليها ، وبالرغم من أن عملهم يقتصر على الوساطة ، إلا انه يتميز بأهمية كبيرة ، فلولاها لما تمكن المستخدم من الاتصال بالموقع محل الاشتراك أو الحصول على المعلومات التي تبث عبر الموقع. ويلاحظ أيضا إن طبيعة الدور الفني الذي يقوم به الوسيط له اثر كبير في تحديد مسؤوليتهم ، فلما كان هؤلاء الوسطاء يرتبطون مع غيرهم بعقود اشتراك أو توريد ، فهنا لا تثور صعوبة في تحديد مسؤوليتهم تجاه هذا الغير ، إذ يمكن الركون إلى العقد لتحديد المسؤولية ، ولكن الصعوبة تثور عند تحديد مدى مسؤوليتهم عن المضمون المعلوماتي الذي يمر عبر أدواتهم الفنية وهنا تكمن صعوبة إيجاد نظام فعال لمسؤولية وسطاء الانترنت.

ثانيا : سمات مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة في شبكة الانترنت تعد مشكلة المسؤولية الناشئة عن استخدام شبكة الانترنت من المسائل الشائكة كونها ترتبط بشبكة واسعة تمتد إلى كافة أنحاء العالم تقريبا ومن الصعوبة السيطرة عليها ، وكذلك حديثة النشوء ولا سيما الدول التي لم تصدر فيها تشريعات تعالج التعاملات الالكترونية او صدرت فيها ولكن جاءت مشوبه بالقصور وعدم استيعاب كافة الاشكاليات التي تثيرها شبكة الانترنت كما في العراق مثلا ، لذا لابد لنا من الرجوع إلى القوانين المقارنة للوقوف على سمات المسؤولية الناشئة عن استخدام الشبكة الدولية ولاسيما مسؤولية من يقوم بدور الخدمات الوسيطة ، إذ إن مسؤوليتهم تتسم ببعض الخصوصية ويمكن إجمال هذه السمات بالاتي:-

١- ظهرت مسؤولية الوسطاء في بادئ الأمر من خلال البعد الجنائي الذي سيطر على الأذهان بسبب القضايا المثارة في هذا الصدد والتي تعلقت بحرمة الحياة الخاصة ، إذ إن أفعال الوسطاء الخاطئة تدخل في اغلبها في نطاق التجريم ، وقد صدر في فرنسا القانون رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن حرية الاتصال ، إذ أضاف القانون الجديد المادة (٨/٤٣) لقانون حرية الاتصال التي قررت عدم قيام المسؤولية الجنائية والمدنية للأشخاص المعنوية والطبيعية التي تقوم بمقابل أو بدون مقابل بالتخزين المباشر والدائم لتضع تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صور أو صوت أو رسائل أيا كانت طبيعتها ، لا تسأل عن محتوى هذه الخدمات إلا في حالتين:-

الأولى : إذا تم إخطارها من قبل سلطة قضائية ولم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وصول المحتوى إلى الجمهور .

الثانية : إذا أخطره الغير بأن المادة التي يقوم بتخزينها غير مشروعة وتسبب له أضرارا لم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها .

وقد قرر المجلس الدستوري عدم دستورية الحالة الثانية كونها تتعارض مع مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، إذ إن النص أعطى للأفراد سلطة تقدير شرعية العمل واستخدمت عبارات غير محددة حيث تثور المسؤولية إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة (٣).

ويلاحظ إن قرار المجلس الدستوري اقتصر على الجانب الجنائي ، إلا إن القانون قد صدر بعد حذف الفقرة المذكورة، لذا فإن الأمر لم يحسم فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية التي تخضع في هذه الحالة للقواعد العامة الأمر الذي يثير الكثير من الجدل حول كيفية إعمالها ، لذا فمن الأفضل الفصل من الناحية التشريعية بين أحكام المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية (٤).

٢- على الرغم من الإجماع على مبدأ مسؤولية الوسطاء، إذ لم ينكر احد قيام مسؤوليتهم ، إلا إن الخلاف يثور حول طبيعة هذه المسؤولية ونطاق تطبيقها ولا سيما عند وجود أكثر من شخص يمكن مسائلته عن المضمون غير المشروع كمتعهد الوصول أو الإيواء أو مورد المعلومات وكل من يسهل الاطلاع على المضمون غير المشروع بأية وسيلة كتقديم الموتر الباحث عن المادة أو يخلق اتصال مباشر بالموقع أو تقديم البرامج المقوية للربط والمسهلة لتبادل المضمون بين مستخدمي الشبكة ، وأمام هذا الوضع فإنه من الصعوبة تحديد المسؤول عن هذا المضمون ، لذا ينبغي تحديد مسؤولية كل شخص على ضوء الدور الذي قام به ودرجة تدخله في تقديم الخدمة (٥).

٣- إقامة مسؤولية الوسطاء على أساس الخطأ الثابت ، فقد صدرت التوجيهات الأوربية بصدد التجارة الالكترونية في يونيو ٢٠٠٠ وقررت مبدأ عدم جواز مسائلة مقدمي الخدمات الوسيطة إلا على أساس الخطأ ، ولم تكثف التوجيهات بتقرير ذلك المبدأ بل عدت على سبيل الحصر الفروض التي يكون فيها سلوك هؤلاء الأشخاص خاطئا وحظرت على الدول الأعضاء أن تفرض عليهم التزاما عاما بمراقبة المعلومات التي يتولون نقلها أو تخزينها أو التحري النشط عن الوقائع التي تشير الظروف إلى إنها تمثل أنشطة غير مشروعة ويعد ذلك

تكريسا للمبدأ التقليدي في المسؤولية عن الفعل الشخصي القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات (٦).

المبحث الأول

المسؤولية المدنية لمزود خدمة الدخول إلى الانترنت

يعد مزود خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت احد الوسطاء الذين يلعبون دورا مهما كوسيط بين مستخدم الانترنت ومورد الخدمات ، إذ عن طريقه يتم اتصال مستخدمي الانترنت بالمواقع التي يرغبون الدخول إليها ، ويقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالحصول على الخدمات المعلوماتية عبر الانترنت ويمثل وسيلة اتصال بين مستخدمي الانترنت ومقدمي الخدمات المعلوماتية عبر هذه الشبكة ويمكنهم من الدخول إلى المواقع التي يرغبونها والحصول على حاجاتهم من المعلومات والخدمات المتاحة عبر شبكة المعلومات الدولية (٧).

ويرتبط مورد منافذ الدخول مع عملائه بعقد اشتراك يعرف بعقد الدخول إلى شبكة الانترنت وهو عقد يلتزم بموجبه مورد منافذ الدخول إلى الشبكة بتمكين مستخدميها من الدخول إليها من الناحية الفنية من خلال تزويده بالوسائل الفنية التي تؤمن هذا الدخول ، فالمتعهد بالدخول (مورد المنافذ) يقوم بمهمة فنية بحتة تتمثل في إيصال المستخدم إلى الشبكة ويتجلى ذلك من خلال تقديم خدمة برنامج الاتصال بين جهاز الكمبيوتر والشبكة وفي تقديم خدمة الخط الساخن (hot line) أو الخدمة الفنية التي تذلل الصعوبات الفنية التي يواجهها المستخدم الجديد للشبكة (٨).

ويعد عقد الدخول إلى الشبكة عقدا رضائيا ، إذ ينعقد بمجرد النقاء إرادة المتعاقدين وتتجلى هذه الإرادة من خلال التوقيع على سند كتابي والشائع أن يبرم عقد الاتصال بالشبكة الكترونيا (٩) .

والالتزام الرئيسي لمورد منافذ الدخول هو إتاحة الاتصال بشبكة الانترنت (١٠) وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية ، إذ يجب عليه أن يقوم بتحقيق اتصال العميل بالشبكة (١١) .

ويلاحظ إن دور مورد منافذ الدخول يتسم بالطابع الفني ، إذ يقتصر دوره على توفير الوسائل الفنية التي تسمح لعملائه بالدخول إلى الشبكة والتجوال فيها دون ان يكون موردا للمعلومات أو الخدمات ، فمهنته محددة بالعمل الفني الذي يربط بين المشترك وقائمة المواقع على الشبكة ومع أي مستخدم آخر (١٢).

وطبيعة هذا الدور الذي يمارسه أو يباشره مورد منافذ الدخول هو الذي يحدد مسؤوليته المدنية ، لذا فالأصل انه لا يكون مسؤولا عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي تتم عبر وسائله الفنية ومع ذلك قد تثار مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية في بعض الحالات ، لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : نبحث في المطلب الأول الأصل العام في عدم مسؤولية مورد منافذ عن المعلومات والخدمات التي تمر عبر وسائله الفنية ونتناول في المطلب الثاني الحالات التي تثار فيها مسؤوليته التعاقدية ونخصص الثالث لبحث حالات تحقق مسؤوليته التقصيرية .

المطلب الأول

عدم مسؤولية مزود خدمة الدخول عن مضمون المعلومات التي تمر عبر وسائله الفنية قلنا إن مزود خدمة الدخول يقوم بدور فني بحت يتمثل بتوصيل العميل بشبكة الانترنت وفتح الطريق أمامه للحصول على المعلومات وبالتالي لا علاقة له بالمادة المعلوماتية أو مضمونها أو موضوع الرسائل المتبادلة على الشبكة وان دوره يتسم بالحياد في هذا الجانب ومن ثم ليس له الاطلاع أو التعرف على مضمون الرسائل التي تمر من خلاله لأنه ليس موردا أو منتجا لها، فليس له الاطلاع على المعلومات والبيانات التي تمر عبر وسائله كالبريد الالكتروني مثلا ، أضف إلى ذلك سمة الطابع السري الذي تتسم به تقنيات الاتصال عن بعد التي تحظر عليه الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها الرسائل التي تمر عبر أدواته باستثناء الأحوال التي يحددها القانون ، كما إن الأعداد الكبيرة للمشاركين وكثرة الرسائل التي تمر عبر أدواته وسرعة نقلها ، كلها تجعل من الصعب عليه القيام برقابة مضمون المعلومات والتحقق من مشروعيتها (١٣).

وقد أيد القضاء الأمريكي هذا الاتجاه ، إذ قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٩٨/٦/٢٢ بعدم مسؤولية مورد منافذ الدخول إلى الانترنت عن مضمون المعلومات التي تمر عبر وسائله الفنية في قضية مرفوعة من Kenneth zeran ضد شركة (AOL) وتتلخص وقائع الدعوى في تعرض المدعي لنشر خبر كاذب ، إذ نشر شخص مجهول على الانترنت عبر منافذ هذه الشركة ، عنوان المدعي وبياناته داعيا الجمهور إلى الحصول على ملابس تحمل شعارات تتصل بحادث تخريبي في مدينة أوكلاهوما (Oklahoma) التي انفجرت فيها عبوة ناسفة أودت بحياة مئات الأشخاص ونظرا لعدم إمكان التعرف على ناشر الخبر ، رفع المدعي Kenneth zeran دعوى لمقاضاة شركة (AOL) استنادا إلى أنها كانت قد أخبرت بمضمون الرسالة ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لوقف إذاعتها تقاديا للأضرار الناتجة عن ذلك ، إلا إن المحكمة قررت إن مورد منافذ الدخول إلى الانترنت لا يكون مسؤولا عن مضمون المعلومات المنشورة عبر وسائله الفنية لأنها صادرة عن الغير ، كما إن سرعة نقل المعلومات على الانترنت يصعب معها إخضاعه إلى الرقابة من قبل مورد منافذ الدخول (١٤).

وقد ايد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في بعض أحكامه ، فقد ذهبت المحكمة الابتدائية في باريس في أكتوبر من عام ١٩٩٩ في قضية EDV إلى إن مزود الخدمة عبر شبكة الانترنت ليس مسؤولا عن طبيعة ومشروعية المعلومات التي ينقلها إلى المستخدمين وتتلخص وقائع القضية في إن شركة EDV قامت بنشر مقالة بعنوان "المشروعات الصغيرة كيف تختار نظامها المالي" دون موافقة من مؤلف هذه المقالة ، ولغرض نشر هذه المقالة على موقعها استعانت بشركتي France et VV net technologie ,inc.VVnet كمزودتين للخدمة . رفع المؤلف دعوى ضد الشركة صاحبة الموقع والشركتين مزودتي الخدمة لسحب المقالة والتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء النشر عبر الموقع . أكدت المحكمة المذكورة عدم مسؤولية مزودي الخدمة بحجة إن عملهما قد اقتصر على نقل المعلومات إلى المستخدم ، لذا فإن الشركتين مزودتي الخدمة غير مسؤولتين عن طبيعة ومشروعية البيانات التي تم بثها على هذا الموقع (١٥) .

ويلاحظ إن عدم مسؤولية مزود خدمة الدخول عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي تمر عبر أدواته الفنية مرهونة باحتفاظه بكونه وسيطا بأدواته الفنية بين مستخدمي الانترنت ومقدمي الخدمات والمعلومات ، أما إذا تعدى هذا الدور وأصبح منتجاً أو مورداً للمعلومات والخدمات ، فيكون مسؤولاً عن مضمونها ، إذ بإمكانه في هذه الحالة رقابة المضمون ومعرفة مدى مشروعيتها واحترامه لحقوق الآخرين قبل بثه على شبكة الانترنت (١٦).

وقد قضت المحكمة العليا في مدينة نيويورك بمسؤولية شركة prodigy عن مضمون الرسائل المذاعة عبر إرسالها الإلكتروني ، نظراً لأنها تقوم إلى جانب متعهد الوصول بدور مورد المعلومات وكان لديها أدوات الرقابة التي تسمح لها بفحص واستبعاد الرسائل غير المشروعة ، كما قضت المحكمة العليا في لندن عام ١٩٩٩ بمسؤولية متعهد الوصول لأنه قام بإيواء رسالة سب وقذف على أجهزته (لأنه قام بدور متعهد إيواء) (١٧).

إن كل ما تقدم يتفق مع ما ذهب إليه المادة (١٢) من التوجيه الأوربي رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ والصادر في يونيو ٢٠٠٠ ، التي تقضي بانتفاء مسؤولية مورد منافذ الدخول إلى الانترنت عن المعلومات المنقولة عبر أدواته الفنية بشرط أن لا يكون مورد منافذ الدخول على الشبكة هو مصدر المعلومات وإلا يكون هو الذي قام باختيارها أو التعديل في مضمونها (١٨).

المطلب الثاني

المسؤولية التعاقدية لمزود خدمة الدخول إلى الانترنت

ذكرنا إن مزود خدمة الدخول لا يكون مسؤولاً عن المعلومات والخدمات التي تمر عبر أدواته الفنية كونه لا يعدو إن يكون وسيطاً بين مستخدمي الانترنت وموردي المعلومات ولكن مع ذلك هنالك حالات تثور فيها مسؤوليته التعاقدية وهي:-

- يرتبط مزود خدمة (مورد منافذ) الدخول مع عملائه بعقد الدخول إلى الشبكة ، فإذا اخل المورد بأحد التزاماته المقررة في العقد ، تحققت مسؤوليته التعاقدية ، كما لو لم ينفذ التزامه بتوفير الوسائل الفنية التي تمكن العميل من الدخول إلى شبكة الانترنت أو امتنع عن إصلاح أي خلل في أدواته التقنية بشكل يحول بين عميله وبين دخول الشبكة (١٩).

ولكن قد يتضمن عقد الدخول إلى الشبكة بعض الشروط التي تعفي مورد المنافذ من المسؤولية أو تخفف منها ، ولا ريب إن مثل هذه الشروط تعتبر صحيحة ما لم يثبت أنها تتصف بالتعسف أو تتطوي على غش أو خطأ جسيم من المورد ، وللقاضي سلطة واسعة في تقدير هذه الشروط ومدى صحتها ومشروعيتها ومخالفتها للقواعد القانونية الآمرة (٢٠) وقد أشارت إلى ذلك الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي بقولها (وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا التي تنشأ عن غشه أو خطئه الجسيم)(٢١).

- كما تثار مسؤولية مورد المنافذ في الحالات التي يتضمن فيها عقد الدخول إلى الشبكة الذي يبرمه مع عملائه شرطا يوجب على المورد المسؤولية عن مراقبة مضمون المعلومات والبيانات المعروضة عبر أدواته الفنية ، ويعد هذا الشرط من الشروط المشددة لمسؤولية المورد والتي يلتزم بمقتضاه فضلا عن التزامه الأصلي وهو توفير الأدوات الفنية التي تكفل للعميل الدخول إلى الشبكة ، أن يوفر الوسائل الفنية التي من شأنها أن تقوم بمراقبة محتوى المعلومات والبيانات التي تمر عبر تقنياته ومن ثم يعد مسؤولا تجاه عملائه في حالة عدم مشروعية المعلومات أو الخدمات أو عندما تمثل انتهاكا أو اعتداء على حقوق الآخرين أو إذا تسببت بإلحاق الضرر بالعميل (٢٢)، وقد ألزم القانون الفرنسي رقم ٧١٩ / ٢٠٠٠ الصادر في ١/٨/٢٠٠٠ في المادة (٧/٤٣) منه الذين يمارسون نشاط تقديم المنافذ الى خدمات الاتصال ، بضرورة إخبار المشتركين بوجود وسائل تسمح لهم بقصر المنافذ على خدمات معينة أو بحسب اختيارهم ، كما يلزمون بأن يضعوا تحت تصرفهم وسيلة واحدة على الأقل من هذه الوسائل .

ولما كان مورد منافذ الدخول إلى الانترنت يعد من المهنيين في مجال المعلوماتية ، لذا يذهب بعض الفقه إلى إن التزام المورد في هذا المجال هو التزام بتحقيق نتيجة وبالتالي يكون مسؤولا بمجرد عدم تحقق النتيجة ولا يعفيه من المسؤولية إلا إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تحققها ولا يجديه التذرع بأنه قد بذل كل ما في وسعه من جهد لتحقيقها ولكنه لم يستطع (٢٣).

وقد اشارت الى ذلك المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي بقولها ((اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه . وكذلك يكون الحكم اذا تأخر في تنفيذ التزامه))(٢٤).

وهناك من يشبه دور مورد المنافذ برئيس التحرير في مجال الإعلام المقروء ، لذلك فهو يتحمل مسؤولية التشهير وانتهاك الخصوصية الحاصلة عن طريق الانترنت إلا إذا اثبت عدم علمه بالمادة الإعلامية المنشورة ، فهو حسب هذا الرأي ليس مجرد فني يقوم بوظيفة التوصيل إلى المستخدم لان واجبه فحص كل المواد الإعلامية التي تمر من خلاله ، وإخلاله بهذا الالتزام يجعله مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة انتهاك حق من الحقوق الشخصية(٢٥) .

ونحن نختلف مع هذا الرأي لان فيه تشدداً مبالغاً فيه في جانب مورد منافذ الدخول ولا سيما تحميله التزام فحص كل المواد والمعلومات التي عبر أدواته الفنية وفي ذلك صعوبة بالغة كونه لا يملك الوسائل الفنية لفحصها قبل وصولها إلى المستخدم أو منعها من الوصول إليه ، كما انه ينافي ما ذهب إليه التوجيه الأوربي المشار إليه سابقاً وقانون أدبيات الاتصال الأمريكي (communication decency act 1996) الذي ميز بين صاحب المضمون أو المحتوى الإعلامي وبين مورد منافذ الدخول (متعهد توصيل الخدمة) ، إذ جعل المسؤولية على الأول دون الثاني(٢٦) .

المطلب الثالث

المسؤولية التقصيرية لمزود خدمة الدخول إلى الانترنت

تقوم المسؤولية التقصيرية لمزود الخدمة طبقاً للقواعد العامة إذا ما تسبب بخطئه في إلحاق الضرر بالغير الذي لا يرتبط معه بعقد اشتراك ويمكن ان تثور مسؤوليته في الحالات الآتية :-

- إذا كان على علم بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو مضمون الرسالة المخالفة للقانون أو كانت المخالفة على درجة كبيرة من الوضوح خاصة إذا اتسمت بالطابع الإجرامي ولم يتم

باتخاذ اللازم نحو وقف بثها عبر الانترنت ، فتقوم مسؤوليته في هذه الحالة على مدى العلم بالمعلومة غير المشروعة وإمكانية السيطرة عليها أو وقفها ، وقد ذهب القضاء الألماني إلى هذا الاتجاه فقد ذهبت محكمة Amtgericht de Munich في قضية CompuServe وتمثل وقائع هذه القضية في أن شركة CompuServe GmbH الألمانية عملت كمزود خدمة في ألمانيا لتسهيل الدخول على منتدى المناقشة التي قامت بإيوائه شركة Inc. CompuServe الأمريكية ، اخطر وزير الاتصالات الألماني الشركة الألمانية بالمحتوى غير المشروع للمنتدى وطالبها بوقف تزويد هذا المنتدى بخدمة الوصول إليه حتى لا يتمكن الألمان من الدخول إلى الموقع . نقلت الشركة الألمانية هذا الإخطار إلى الشركة الأمريكية التي زودتها بطريقة تسمح للأباء رقابة المنتدى تمكنهم من غلق الوصول إليه بأنفسهم . رفع الوزير دعوى أمام القضاء الألماني ، فأدان الشركة الألمانية مزودة الخدمة على أساس وقوع خطأ من جانبها تمثل في عدم غلق كل الوسائل التي تؤدي إلى الوصول للمنتدى مع علمها بعدم مشروعية محتوى المنتدى . أقرت المحكمة كلام الوزير ورأت إن الشركة المدعى عليها قد علمت علما فعليا بهذا المحتوى غير المشروع للمنتدى وخاصة بعد إخطار الوزير الموجه إليها ، ولم تتخذ كل الإجراءات الضرورية لغلق الوصول إليه .

وقد أيد القضاء الفرنسي هذا التوجه في بعض أحكامه ففي قضية اتحاد الطلاب اليهود التي رفعها ضد شركة Yahoo باعتبارها مزودة الخدمة ، انتهت المحكمة إلى أنها تعد مسؤولة عن عدم مشروعية الإعلانات والأعمال التي تمت عبر الموقع Yahoo.com المخصص لبيع أشياء تتعلق بالنازية بالمزاد العلني ، ولكن مسؤوليتها تنشأ فقط منذ العلم بالمحتوى غير المشروع للموقع ، وقد أقرت محكمة باريس حجة اتحاد الطلاب اليهود بأن شركة Yahoo هي التي تمكن الجمهور من الوصول إلى هذا الموقع الذي يروج أشياء تتعلق بالنازية (٢٧).

- يقع على عاتق مورد المنافذ التزام بإبلاغ الجهات التحقيقية المختصة عما يكشفه من أعمال غير مشروعة تتم عبر أدواته الفنية وان يبلغ الجهات التحقيقية بالبيانات الخاصة بعملائه متى طلب منه ذلك ، كما يقع على عاتقه الاحتفاظ ببيانات عملائه الخاصة بتحديد هويتهم لمدة معقولة (٢٨). وقد جاء في المادة (٦) من قانون المعاملات الالكترونية لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ على انه ((يلتزم كل من وسيط

الشبكة ومقدم خدمات التصديق بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع المقومات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج تتيح للجهات الأمنية إمكانية الدخول على أنظمتها تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني)).

ولم تتضمن قوانين الدول العربية الخاصة بالتعاملات الالكترونية نصوصاً تنظم مسؤولية وسطاء الانترنت سوى القانون البحريني ، فقد جاء القانون التونسي للمبادلات والتجارة الالكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ خالياً من أي تنظيم لهذه المسؤولية وكذلك القانون الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ الخاص بالتعاملات الالكترونية وقانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ لإمارة دبي ، بينما كان المشرع البحريني أكثر وضوحاً عند تصديده لمعالجة مسؤولية مورد منافذ الدخول أو كما يسميه (وسيط الشبكة) ، إذ نصت المادة (١٩) من قانون التجارة الالكترونية لسنة ٢٠٠٢ ((تنفّي مسؤولية وسيط الشبكة مدنياً أو جنائياً عن أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية تخص الغير ، إذا لم يكن هو مصدر هذه المعلومات أو اقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها ، وذلك إذا كانت المسؤولية قائمة على : أ - افشاء أو نشر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضمنها . ب - التعدي على أية حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات .

ووفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة ، يشترط لانتفاء مسؤولية وسيط الشبكة على النحو السابق ما يلي : أ - عدم علمه بأنه ينشأ عن هذه المعلومات أية مسؤولية مدنية أو جزائية . ب - عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل - بحسب المجرى العادي للأمر - على قيام مسؤولية مدنية أو جزائية .

ج - قيام وسيط الشبكة على الفور - في حالة علمه بما تقدم - بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات ، أو وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة فإنه لا تفرض أحكام هذه المادة على وسيط الشبكة أي التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية تخص الغير بغرض تحقق علم الوسيط بان المعلومات ينشأ عنها مسؤولية مدنية أو جنائية ، أو لتحقيق علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجرى العادي للأمر على قيام هذه المسؤولية إذا اقتصر دور وسيط الشبكة على مجرد توفير إمكانية الدخول على هذه السجلات .

ووفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، فإنه لا تخل أحكام هذه المادة بما يلي :-

أ- أية التزامات تنشأ عن أي عقد .

ب- الالتزامات التي يفرضها أي تشريع بشأن تقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية.

ج- الالتزامات التي يفرضها أي تشريع آخر ، أو حكم قضائي واجب النفاذ ، بشأن تقييد أي منع أو إزالة أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية أو الحيلولة دون الدخول عليها.

ووفقا للفقرة الخامسة من هذه المادة ، فإنه يقصد بتوفير إمكانية الدخول على أية معلومات تخص الغير: " إتاحة الوسائل الفنية التي تمكن من الدخول على معلومات واردة في شكل سجلات تخص الغير ، أو بثها ، أو مجرد زيادة فاعلية البث ، ويشمل ذلك الحفظ التلقائي أو المرحلي أو المؤقت لهذه المعلومات بغرض إمكانية الدخول عليها . ويقصد بالغير فيما يخص وسيط الشبكة أي شخص ليس لوسيط الشبكة أية سيطرة فعلية عليه. وما تقدم هو نفس ما ذهب اليه قانون المعاملات الالكترونية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ في المادة (١٤) منه .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية جاء على ذكر الوسيط الالكتروني في المادة الاولى منه بقولها () ثامنا . الوسيط الالكتروني: برنامج الحاسوب او أية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او تسلم معلومات) ، وان هذا المعنى لا ينصرف الى مقدمي الخدمات الوسيطة في شبكة الانترنت .

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء

لا يستطيع شخص سواء أكان طبيعياً أم معنوياً أن ينشأ موقعاً خاصاً إلا عن طريق متعهد إيواء المواقع و يقصد بمتعهد الإيواء (٢٩) هو شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الانترنت ، فمتعهد الإيواء بمنزلة المؤجر لمكان على الشبكة حيث يعرض إيواء صفحات الويب (web page) على حاسباته الخادمة مقابل اجر ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص أو تنظيم مؤتمرات أو حلقات مناقشة أو إنشاء مواقع معلوماتية مع المواقع الأخرى ، فالشخص المسؤول عن الإيواء يقوم بخدمة تخزين المعلومة وإدارة محتواها بشكل يسمح لمورد المعلومة بعرضها على الجمهور بمعنى أن هذا الشخص يجعل المعلومات التي يزود بها المنتج أو المورد في متناول الجمهور من خلال إعداد مكان للجمهور يمكنه الاتصال بشبكة الانترنت والاطلاع على المواقع المتاحة والحصول على المعلومات المطروحة (٣٠).

ويرتبط متعهد الإيواء مع عملائه بعقد الإيواء أو كما يسمى عقد الإيجار المعلوماتي وهو عقد من عقود تقديم الخدمات بمقتضاه يضع مقدم خدمة الإيواء تحت تصرف المشترك بعض إمكانيات أجهزته الالكترونية ومثال ذلك قيام مقدم الخدمة بالسماح للعميل بأن يكون له عنوان بريد الكتروني ، فيخصص له حيزاً على القرص الصلب لجهاز الحاسوب العائد له والمتصل بشبكة الانترنت وهذا التصرف يمنح العميل حرية التصرف بالمعلومات المتوافرة على الموقع وحجز مكان من سعة الموقع ويكون ذلك لفترة محددة وبمقابل مادي وكذلك توفيره موقعاً للتصفح (web) لأحد الزبائن من خلال جهاز الحاسوب العائد له والمتصل بشبكة الانترنت (٣١).

أذن متعهد الإيواء يقدم لعميله ما لديه من أجهزة وأدوات فنية تتصل بالانترنت ويضعها تحت تصرفه لمدة معينة وبمقابل معين ومن ثم فإنه يعتبر بمثابة عقد إيجار أشياء ، حيث إن متعهد الإيواء يسمح لعميله بالانتفاع بأجهزته مع احتفاظه بملكيتها ويتنازل له عن حيازته لبعض الإمكانيات التي تتيحها هذه الأجهزة ومن ثم فإن هذه العلاقة تخضع لأحكام المادة (٧٧٢) من القانون المدني العراقي (٣٢).

الأصل إن متعهد الإيواء لا يكون مسؤولاً أصلاً إذا ما باشر دور وسيط محايد في نقل المعلومات ولكنه يسأل إذا ما تعدى هذا الدور ، لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :
نخصص المطلب الأول لمبحث مسؤولية متعهد الإيواء إذا مارس دور وسيط محايد في نقل المعلومات والمطلب الثاني لمسؤوليته إذا باشر دور منتج أو مورد للمعلومات والثالث لمبحث فيه التنظيم التشريعي لمسؤولية متعهد الإيواء.

المطلب الأول

مسؤولية متعهد الإيواء عند قيامه بدور وسيط محايد في نقل المعلومات
قلنا ان متعهد الإيواء يتولى تخزين البيانات والمعلومات وحفظها لمصلحة عملائه ويوفر لهم الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح بالحصول على هذه البيانات والمعلومات عبر الانترنت وبالتالي فان مسؤوليته العقدية تتحقق عند إخلاله بأحد بنود عقد الإيواء المبرم بينه وبين عملائه كما لو اخل بالتزامه بتوفير وسائل الاتصال الفنية التي تمكن عملائه من الحصول على المعلومات التي يرغبون الاطلاع عليها من الانترنت أو الإخلال بأحد بنود عقد التوريد الذي يربط بينه وبين منتج المعلومات أو موردها (٣٣) .

إن متعهد الإيواء لا يكون مسؤولاً كقاعدة عامة عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي يوفرها لعملائه إذا ما اقتصر دوره على مجرد توفير الوسائل الفنية ووضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة ، إذ يعد في هذه الحالة بمثابة وسيط محايد في نقل المعلومات دون أن يكون مسؤولاً عن مضمونها لأنه على الرغم من الدور الذي يلعبه في إنشاء المواقع التي تتضمن المعلومات والبيانات التي يسعى المستخدم الحصول عليها إلا إن نشاطهم يظل بعيداً عن مضمون ومحتوى هذه المواقع ، ومن هنا فإنه لا يسأل عن الأضرار التي تلحقها هذه المعلومات بعملائه ، ولا سيما انه قد لا يمكنه التحكم في مضمون المعلومات التي تمر عبر أجهزته أو رقابتها وتحديد مدى مشروعيتها واحترامها لحقوق الآخرين ، إلا انه إذا ثبت أن متعهد الإيواء التزم تجاه عملائه بأن يقوم بمسؤولية فحص المعلومات التي يوفرها لهم والوقوف على مدى مشروعيتها وعدم اعتدائها على حقوق الآخرين ، فإنه يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها لهم جراء إخلاله بهذا الالتزام (٣٤) .

وقد ذهب القضاء الأمريكي إلى هذا المسلك في بعض قراراته ، ففي قضية لجأت شركة cubby.inc إلى القضاء الأمريكي تطلب الحكم بمسؤولية متعهد الإيواء كونه أوصل المشتركين بإحدى منتديات المناقشة الذي كان ينشر أقوالا تشهر بالشركة المدعية cubby.inc ، إلا إن المحكمة قررت عدم مسؤوليته بحجة انه لا يمكن مطالبتة بتفحص كل المعلومات التي ينقلها أو ينشرها كي يتمكن من كشف الأقوال والادعاءات المسيئة فيها (٣٥).

وقد تبنى القضاء الهولندي هذا الاتجاه ، ففي قضية تعرف (church of spiritual technology) ذهبت المحكمة إلى إن متعهد الإيواء غير مسؤول إلا من وقت علمه بالمعلومات غير المشروعة ، فمنذ ذلك الحين يلتزم باستبعاد المعلومات والإعلانات غير المشروعة بأسرع وقت ممكن أو على الأقل يجعل الوصول إلى هذه الإعلانات مستحيلا ، وفي حكم آخر ذهبت إلى إن متعهد الإيواء يساهم فقط في عملية النشر عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف المعلن ولا يتدخل بأي شكل في إرسال المعلومات والإعلانات ولا يستطيع تحديد موضوعها ، كما انه لا يستطيع أن يختار أو يعدل في المعلومات قبل نشرها على الشبكة فهو والحال هذه لا يقوم بأي رقابة أو سيطرة على محتوى المعلومات قبل أن تكون متاحة على الانترنت ، وانتهت المحكمة بناء على ذلك إلى عدم مسؤولية متعهد الإيواء . كما أيد القضاء الايطالي هذا الموقف في بعض أحكامه ، فقد ذهبت محكمة روما في حكمها الصادر في ٤ يوليو ١٩٩٨ إلى عدم مسؤولية متعهد الإيواء واستندت في حكمها إلى انه غير ملزم برقابة المحتوى غير المشروع للموقع ، فلا يوجد في قانون الصحافة ما يفرض عليه هذا الالتزام ، كما انه لا توجد نصوص خاصة تلزمه بذلك (٣٦).

المطلب الثاني

مسؤولية متعهد الإيواء إذا مارس دور منتج للمعلومات أو مورد لها

قلنا ان متعهد الإيواء لا يكون مسؤولا عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي يوفرها لعملائه ما دام يباشر دور وسيط محايد في نقل المعلومات ، ولكن إذا تخطى دوره كمتعهد للإيواء ومارس دور منتج للمعلومات أو مورد لها يكون مسؤولا عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي يقدمها لعملائه ، وقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى ذلك ، فقد قررت إن متعهد الإيواء إذا كانت ممارسته لعمله عبر موقع له على الانترنت تتمثل في التحكم في المعلومات والخدمات التي يوفرها لعملائه ، كأن يضع تحت تصرفهم على هذا الموقع بعض الأغاني أو الرسائل أو الصور على وجه له طابع العموم مما يفقدها طبيعتها الخاصة ، فيكون في هذه الحالة قد تجاوز كونه وسيطا في نقل المعلومات وبالتالي يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بعملائه أو بموردي المعلومات كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالغير تجاه أي اعتداء على حقوقهم نتيجة نشاطه المهني (٣٧).

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إن متعهد الإيواء ملتزم باحترام الحقوق الشخصية للآخرين ويكون مسؤولا عن المعلومات غير المشروعة في المواقع التي يتولى إيوائها إذا ألحقت بهم ضررا ، ففي قضية عرضت عليه أقامتها زوجة احد الأشخاص المهمين على متعهد الإيواء بسبب نشر عشرات الصور الشخصية لها ، دون موافقتها عبر الانترنت ، وهو يمثل اعتداء على حقها في الصورة ، ورغم دفع متعهد الإيواء بأن مهنته تقتصر على تقديم مساحة على الموقع لتخزين المعلومات بمعرفة الناشر وان مالك الموقع على الشبكة هو المسؤول عن محتوى الموقع ، إلا إن المحكمة أصدرت الحكم بمسؤولية متعهد الإيواء وألزمته بدفع تعويض للمتضررة من جراء نشر الصورة الخاصة بها على الموقع الذي يقوم بإيوائه ، وأسست المحكمة حكمها على أن متعهد الإيواء ملتزم باحترام حقوق الآخرين ، وان لديه إمكانية فحص الموقع الذي يقوم بإيوائه واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لوقف البيانات غير المشروعة ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا اثبت انه نفذ كل الالتزامات الملقاة على عاتقه ولا سيما تلك التي تتعلق باحترام حقوق الشخصية للآخرين (٣٨) .

وفي حكم آخر ذهبت محكمة (Natterre) الفرنسية إلى مسؤولية متعهد الإيواء بسبب قيامه بالاعتداء على الحق في الصورة لإحدى عارضات الأزياء ، فيه فوجئت الأخيرة بنشر مجموعة من الصور الخاصة بها على الانترنت دون اخذ موافقتها ، فقضت المحكمة بأنه

يجب على متعهد الإيواء احترام الالتزام بالحديقة واليقظة وان يسهر على احترام حقوق الغير (٣٩).

وقد ذكرنا إن متعهد الإيواء يسمح لعميله بالانتفاع بأجهزته ويتنازل له عن حيازة بعض الإمكانيات التي تتيحها هذه الأجهزة ، لذا تثار مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب استعمال العميل لأجهزة متعهد الإيواء ، وهذه المسؤولية تحدد بالقدر الذي يتخلى فيه عن حيازته لإمكانات أجهزته ، فإذا وصل ذلك إلى الحد الذي يمكن معه اعتبار أنها خرجت من تحت حراسته ، فإنه لا يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب استعمال العميل لانه يكون قد افتقد عناصر الحراسة الفعلية وهي الاستعمال والتوجيه والرقابة وفقا للقواعد العامة في المسؤولية عن الأشياء (٤٠).

المطلب الثالث

التنظيم التشريعي لمسؤولية متعهد الإيواء

نظرا لان متعهد الإيواء يبقى بعيدا عن مضمون ومحتوى الموقع ، لذا لم تتولى التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية تنظيم مسؤوليته ، تاركة إياها لحكم القواعد العامة كما هو الحال في قانون التوقيع الالكتروني والتعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ، ومع ذلك تولت بعض التشريعات النص صراحة على مسؤولية هؤلاء الأشخاص ومنها القانون الفرنسي والقانون الألماني ، وسنتولى بيان موقفها تباعا :-

أولا : موقف القانون الفرنسي

اصدر المشرع الفرنسي بتاريخ ١ آب ٢٠٠٠ القانون رقم ٧١٩ / ٢٠٠٠ المتعلق بتعديل أحكام القانون المتعلق بحرية الاتصالات رقم ١٠٦٧ / ٨٦ الصادر بتاريخ ٣٠ أيلول ١٩٨٦ والذي تنص المادة (٨/٤٣) منه على إن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتعهدون مجانا أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات وكل ما من طبيعته إمكان استقباله ، فأنهم يكونون غير مسؤولين جزائيا أو مدنيا عن مضمون هذه المعلومات أو الخدمة إلا إذا أصبحوا

مختصين برقابتها بأمر من السلطة القضائية وامتنعوا عن أن يوقفوا بسرعة بث أو نشر هذه المعلومات عبر مواقع الانترنت.

ويلاحظ على النص المتقدم إن المشرع الفرنسي لم يكتف بمبدأ عدم مسؤولية متعهد الإيواء فحسب ، بل ذهب إلى ابعاد من ذلك في حصر مسؤوليته المحتملة في حالة واحدة هي عدم مبادرة المتعهد إلى إزالة المشكو منه بناء على طلب من السلطة القضائية وحدها ، فلا يسأل بالتالي إذا ورد مثل هذا الطلب إليه من غير هذه السلطة كالمتضرر أو الغير (٤١).

كما أوجبت الفقرة التاسعة من المادة (٤٣) سالفه الذكر على متعهد الإيواء أن يزود عملائه بالوسائل الفنية التي تسمح بتحديد هوية كل من يسهم في وضع مضمون المعلومات على الانترنت وذلك حتى يمكن تحديد الشخص المسؤول عن المعلومات غير المشروعة.

كما إن الفقرة العاشرة من المادة المذكورة تشير إلى ضرورة الالتزام بالشروط الواردة في القوانين المنظمة للاتصال السمعي البصري ومنها أحكام القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٢ والمتعلق بقواعد تنظيم الاتصالات السمعية والبصرية والتي أوجبت على متعهد الإيواء أن يحدد اسمه وموطنه وإذا كان شخصا معنويا يجب تحديد اسم الشركة ومركزها واسم مديرها أو المسؤول عنها، وتهدف هذه الإجراءات إلى تمكين الجمهور من معرفة بيانات كل شخص يساهم في بث معلومة أو إذاعة خدمة عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال حتى يكون من السهل عليه توجيه دعوى المسؤولية إلى الشخص المسؤول عن الضرر (٤٢).

ووفقا للفقرة (١١) من المادة المذكورة لا يجوز أن يفرض على متعهد الإيواء التزام عام بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها ولا التزام عام بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها ولا التزام عام بالبحث عن الوقائع والظروف التي تكشف الأنشطة غير المشروعة ، ولكن يتحمل متعهد الإيواء واجب التحقيق وفحص محتوى المعلومة المراد إيوائها ولا يكون مسؤولا مدنيا إلا إذا علم بمحتوى المواقع أو تهادى على إبقاء الروابط رغم علمه (٤٣)، أي أن مسؤولية متعهد الإيواء تثار عند علمه بعدم مشروعية المعلومات والبيانات ولم يعمل على منع دخولها أو وصولها ، فمناط المسؤولية هو علمه بالصفة غير المشروعة للمعلومات والبيانات التي يقوم بتخزينها أو نقلها.

وقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى ذلك في احد أحكامها والذي جاء فيه ((ينبغي على متعهد الإيواء أن يضمن التخزين المباشر والمستمر للرسائل والمعلومات ووضعها تحت تصرف عملائه ولا يكون مسؤولاً عن العرض الشائن أو الفاضح الذي يقدم على المستخدمين ، إلا إذا امتنع عن وقف بث هذه المعلومات بسرعة فور علمه بطبيعتها غير المشروعة وذلك طبقاً لأحكام المادة (٤٣) الفقرات (٨،٩) من القانون رقم ٢٠٠٠/٧١٩ الصادر في ١ آب ٢٠٠٠)) (٤٤).

ثانيا : موقف القانون الألماني

صدر قانون خدمات المعلومات والاتصال الألماني لسنة ١٩٩٧ لينظم المسؤولية الناشئة في مجال الإعلام الالكتروني ، وقد قرر في الفقرة (٢) من المادة الخامسة منه مسؤولية مستضيفي المواقع (متعهد الإيواء) عن مضمون المعلومات والبيانات المخزنة إذا توفر شرطان هما :-
١- العلم بمحتويات الموقع : ذكرنا إن مسؤولية وسطاء الانترنت تقوم على الخطأ الثابت ، أي أن مسؤولية متعهد الإيواء لا تفترض عن مضمون المواقع التي يقوم بإيوائها ، بل يسأل عن السلوك الذي يجعله فاعلاً أصلياً للجريمة أو شريكاً فيها وذلك لأنه يتعامل مع مجموعة كبيرة من المواقع تتناول مسائل متعددة وأغراض متنوعة وقد تكون بلغات مختلفة .

٢- استطاعة متعهد الإيواء منع نشر أو بث المضمون غير المشروع : لا يكفي لتحقيق مسؤولية متعهد الإيواء علمه بالمضمون غير المشروع للموقع الذي يتولى إيوائه ، بل يشترط أن يكون باستطاعته منع نشر أو بث المضمون من الناحية الفنية ، فإذا لم يكن باستطاعته ذلك ، فلا يسأل في هذه الحالة ، إذ لا تكليف إلا بمستطاع (٤٥).

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية لمورد المعلومات

هو الشخص الذي يغذي الشبكة بالمعلومات وبعد أهم أشخاص الانترنت على الإطلاق ، فهو الشخص الذي تلاحقه دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها المعلومات المنشورة

على الشبكة بالغير ، فهو الوحيد الذي يملك سلطة حقيقية في رقابة محتوى هذه المعلومات ، كما يملك السيطرة على نشرها وبثها ، لذا لا بد لنا وقبل التطرق للحالات التي تثار فيها مسؤولية مورد المعلومات ، من تحديد المقصود بمورد المعلومات ، ولما كان أساس مسؤوليته يقوم على إخلاله بالرقابة على المعلومات المنشورة على شبكة الانترنت ، لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : نتناول في المطلب الأول التعريف بمورد المعلومات وفي الثاني حالات مسؤوليته ونبحث في الثالث الأساس الذي تقوم عليه مسؤوليته .

المطلب الأول

التعريف بمورد المعلومات

مورد المعلومات هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الانترنت بحيث يتمكن مستخدم الشبكة من الحصول عليها مجانا أو بمقابل مادي ويعد بمثابة القلب النابض لبث الحياة في هذه الشبكة وتدفق المعلومات إليها ويعد المسؤول الأول عن هذه المعلومات وبالتالي فإن له دورا رئيسا في إطار المسؤولية عنها ، لأنه هو الذي يملك سلطة الرقابة على مشروعية هذه المعلومات والتحكم في بثها عبر الانترنت (٤٦).

فهو يتوسط بين مؤلف مضمون الموقع ومستخدم الانترنت الذي يرغب في الاطلاع على ذلك الموقع ، فهو يقوم بتحميل المساحة المستأجرة او المعارة من القرص الصلب او من اجهزة التخزين المركزية التابعة لمتعهد الإيواء بالمعلومات والبيانات التي يقوم بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين ، فهو يتولى الاختيار والتجميع والتوريد للمادة المعلوماتية حتى تصل للجمهور عبر الشبكة (٤٧).

فمورد المعلومات هو الذي يغذي الشبكة بالمعلومات ، لذا يعد أهم الأشخاص على الإطلاق سواء أكان هو منتج المعلومة أم موردها أم مؤلفها أم كان مجرد صاحب حق في نشرها وبثها عبر الانترنت ، وقد يكون شخصا عاديا أو مهنيا متخصصا في جمع المعلومات وتزويد الشبكات بها ويتحمل عبء إنشاء وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع معين ، لذا يعد المسؤول الأول عن تلك المعلومات التي يتم بثها بواسطة الشبكة ، فمورد المحتوى المعلوماتي

(مورد المعلومات) وهو مصدر التدفق للمعلوماتي ، فهو بمنزلة ناشر الموقع لأنه المسؤول الأول عن المعلومات التي تعبر الشبكة ، فهو الوحيد صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المعلومات التي يتم بثها .

والواقع أن مورد المعلومات يمكن أن يتولى القيام بوظائف عدة بالإضافة إلى وظيفته الأصلية كمنتج معلومات ومذيع لها ، فهو يمتلك أيضا أجهزة خدمة الوصول وهو كمحترف أنتاج وبث معلومات يمكن أن تثور مسؤوليته التعاقدية والتقصيرية بحسب الأحوال عن المعلومات المزيفة والمشفية والفاضحة التي يعدها وينشرها على موقعه (٤٨) .

المطلب الثاني

حالات المسؤولية

تقوم المسؤولية العقدية لمورد المعلومات عند مخالفته لأحد بنود عقد التوريد الذي يربطه بمتعهد الدخول إلى الانترنت أو احد الوسطاء المهنيين في مجال الخدمات المعلوماتية وكذلك الحال عند إخلاله بأحد بنود عقد الاشتراك الذي يربطه بأحد عملائه (٤٩) .

كما يسأل مورد المعلومات تقصيرا إذا تسبب بثه للمعلومات في إلحاق الضرر بالغير سواء تمثل ذلك في نشر بيانات أو معلومات أو رسائل مغلوطة أو ضارة أو مغرضة أو محقرة ، إذ إن القواعد العامة تفرض عليه ضرورة احترام حقوق الغير وعدم الأضرار بهم وبالتالي تقوم مسؤوليته التقصيرية في حالة بثه لمعلومات تشكل اعتداء على الحياة الخاصة للغير (٥٠) أو تمس بسمعته وشرفه أو في حالة كونها تمثل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية (٥١) أو تحرض على ارتكاب جريمة (٥٢) أو في حالة بث معلومات خاطئة أو ناقصة أو شائنة وبالتالي جميع الأفعال المجرمة التي يمكن أن تقع من مورد المعلومات وتصلح أساسا لقيام مسؤوليته التقصيرية في مواجهة الغير الذي لحق به ضرر مادي أو معنوي من جراء هذه المخالفات والذي لم يرتبط معه بعلاقة عقدية .

ويمكن أن تجتمع المسؤولية العقدية والتقصيرية لمورد المعلومات كما هو الأمر في حالة بثه لمعلومات غير مشروعة عندما يكون مؤلفا أو منتجا أو ناشرا لها على موقعه ، بحيث تلحق الضرر بعملائه الذين يرتبط معهم بعقد اشتراك أو توريد ، وبالوقت نفسه تلحق الضرر بالغير ممن لا يرتبط معهم بعقد (٥٣) .

المطلب الثالث

أساس مسؤولية مورد المعلومات

جاء في التوجيه الأوربي رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التجارة الالكترونية بأن مورد المعلومات يعد هو المسؤول الأول عن مضمون المعلومات التي يتم بثها عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، وجاء في المادة (١٤) من هذا التوجيه إن مسؤولية مورد المعلومات تنتقي إذا اثبت انه لا يعرف مضمون هذه المعلومات وان يوقف بث ونشر هذه المعلومات فور علمه بعدم مشروعيتها أو منع الاتصال بها أو الحصول عليها .

فهناك جملة من الالتزامات الجوهرية تقع على عاتق مورد المعلومات التي تتعلق بالرقابة على مضمون المعلومات وفحصها والتأكد من مشروعيتها قبل بثها عبر الانترنت ، كما عليه أن يمتلك من الوسائل الفنية التي تمكنه من السيطرة على المعلومات ونشرها عبر الشبكة بحيث يستطيع إيقاف بثها أو نشرها فور علمه بمخالفتها للقواعد القانونية ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية واحترام الحياة الخاصة للآخرين(٥٤).

يلاحظ أن مورد المعلومات هو من توجه إليه دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المعلومات التي يتم بثها عبر الانترنت في الغالب ، سواء لحقت هذه الأضرار بمنتج المعلومات أو مؤلفها و لحقت بالجمهور أو بباقي وسطاء الانترنت الذين قد يلحقهم الضرر نتيجة مرور هذه المعلومات غير المشروعة عبر تقنياتهم وأدواتهم المعلوماتية (٥٥).

ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه مورد المعلومات ، أثارت مسؤوليته خلافا واسعا في الفقه ولا سيما حول الأساس الذي تبنى عليه هذه المسؤولية وقد ظهرت عدة آراء في هذا المجال (٥٦):

ذهب جانب من الفقه إلى إن التزام مورد المعلومات هو التزام ببذل عناية ، بحيث لا يعتبر مقصرا في تنفيذه إذا بذل ما لديه من عناية وحرص في الرقابة ، حتى ولو أصاب الغير ضرر بسبب المعلومات التي تم بثها .

وذهب جانب آخر إلى التفرقة بين ما إذا كان مورد المعلومات أو الخدمات شخصا مهنيا أو شخصا عاديا ، ففي حالة الأخير يكون التزامه بوسيلة أو ببذل عناية ، أما إذا كان مهنيا فأن

الجمهور ينتظر منه أكثر مما ينتظره من الشخص العادي لذلك فإن التزامه بالرقابة يأخذ من الشدة بحيث يمكن عده التزاما بتحقيق نتيجة لا يعفى من المسؤولية عنه إلا إذا اثبت انه قد قام بتنفيذه وذلك بتحقيق النتيجة المرجوة منه ، أو وجد سبب أجنبي يحول دون تنفيذه ويقاس سلوكه هنا بمعيار الشخص الحريص وليس الشخص العادي .

وهناك من يرى إن هذه التفرقة غير مبررة وإن سلوك مورد المعلومات يجب أن يقاس دائما بمعيار الشخص المهني الحريص وليس الشخص العادي حتى ولو لم يكن من قام بالبث عبر الشبكة مهنيا ، بمعنى عدم إعفائه من المسؤولية إلا إذا اثبت إن السبب الأجنبي هو الذي حال دون تحقق نتيجة هذه المراقبة والتفحص (٥٧).

وطرح البعض الآخر تطبيق نظام المسؤولية المتوالية (المتعاقبة) وهي مطبقة في مجال النشر والصحافة ، إذ يترتب على الواقعة مسؤولية مرتكبيها ومسؤولية من هو مسؤول عنه وهكذا (والتي تقع بالتسلسل على رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر ثم المؤلف ثم الطابع ثم الموزع وأخيرا المعلن) ، ويقوم نظام المسؤولية عن فعل الغير على قرينة الرقابة التي يلتزم بمقتضاها مدير النشر أو رئيس التحرير بمراقبة المادة المحررة في وسيلة الإعلام ، ولا يقوم هذا النوع من الرقابة إلا حيث يوجد التزام بالرقابة على عاتق شخص معين .

ويتميز هذا النظام بأنه سيؤدي إلى أن يضمن المضرور تحديد الشخص المسؤول عن الضرر الذي لحق به ، وهناك من يرى ونحن معه انه إذا كان هذا النظام ينسجم مع الإعلام المقروء ، فأنا بصدد شبكة عالمية مفتوحة لا تنقيد بحدود جغرافية ، كما إن طبيعة العلاقات بين القائمين والمتعاملين على الشبكة تتصف بالخصوصية ، فأن ذلك يجعلنا نبتعد عن نظام المسؤولية السابق ، إذ لا يوجد النظام المركزي أو التسلسل الرئاسي ، وحتى بفرض وجود مدير للنشر فإنه لا يستطيع مراقبة المضمون أو التحكم في الرسائل المتبادلة على الشبكة حيث يتوقف الأمر على الأفراد المشاركين كما في حلقات المناقشة بصدد موضوعات معينة (٥٨).

ويذهب رأي آخر إلى انه يمكن الاستناد إلى القواعد العامة في المسؤولية لتطبيقها على مسؤولية مورد المعلومات عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، إذ تكون هذه المسؤولية مرهونة

بمدى علم مورد المعلومات بالمضمون غير المشروع لها أو مخالفتها للقواعد القانونية والاعتداء على حقوق الآخرين (٥٩).

ونحن نتفق مع هذا الرأي على الأقل في الوقت الراهن نظرا لخلو التشريع العراقي من قانون خاص ينظم التعاملات الالكترونية ، في الوقت الذي على القاضي ان يتعامل مع هذا الموضوع أي تطبيق القواعد العامة في المسؤولية على مورد المعلومات أن يراعي القواعد الفنية والطبيعة الخاصة لهذه التقنيات.

كما نهيب بالمشرع العراقي بالتدخل وإصدار قانون خاص ينظم هذا الشأن المهم نظرا لتزايد مستخدمي الانترنت ووسطائه في العراق ، الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع لتنظيم مسؤوليتهم المدنية والجزائية بقواعد تتلاءم والخصوصية التي تتميز بها تقنيات الاتصال الحديثة.

الخاتمة

ونحن نصل إلى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم (المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت) نسجل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث وما نقترحه من مقترحات ، آمليين أن تكون جديرة بالاهتمام وهي كالآتي :-

أولا : الاستنتاجات

١- وسطاء الانترنت أو مقدمي الخدمات الوسيطة في شبكة الانترنت هم مجموعة من الأشخاص (طبيعية أو معنوية) ينحصر دورهم بالوساطة الفنية بين المستخدم والدخول إلى الشبكة ، ولهذا الدور اثر كبير في تحديد مسؤولية كل منهم .

٢- يعد مورد منافذ الدخول إلى شبكة الانترنت الحلقة الأولى من الحلقات الوسيطة في الشبكة ، فهو المسؤول عن توفير الوسائل التقنية التي تسمح للعملاء الدخول إلى الشبكة والتجوال فيها ، ويعد التزامه بإتاحة الاتصال بالشبكة التزاما بتحقيق غاية ، إذ

يعد مسؤولاً ما دام لم ينفذ التزامه بتحقيق هذا الاتصال ما لم يثبت إن سبب عدم تنفيذه له يعود إلى سبب أجنبي .

٣- إن طبيعة الدور الذي يباشره مورد منافذ الدخول هو دور فني بحت ، إذ يقتصر دوره على توفير الوسائل الفنية التي تمكن العملاء من الدخول للشبكة ولهذا الدور اثر كبير في تحديد مسؤوليته ، لذا فهو بحسب الأصل العام لا يعد مسؤولاً عن مضمون المعلومات التي تمر عبر وسائله الفنية ما دام يباشر دور الوسيط ، ولكن قد تتحقق مسؤوليته التعاقدية إذا ما اخل بأحد التزاماته التي يفرضها عليه عقد الاشتراك الذي يربطه مع احد عملائه أو إذا نص العقد على التزامه بمراقبة مضمون المعلومات التي تمر عبرا دواته ، وكذلك تتحقق مسؤوليته التقصيرية إذا كان على علم بالمضمون غير المشروع للمعلومات أو إذا تسببت هذه المعلومات بإلحاق ضرر بالغير أو كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

٤- يعد متعهد الإيواء الحلقة الثانية من الحلقات الوسيطة في شبكة الانترنت ، فهو يتولى تخزين المعلومات والبيانات لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى هذا المخزون ، وانه يعد بمثابة المؤجر لمكان على الشبكة .

٥- مناط مسؤولية متعهد الإيواء هو قيامه بدور الوسيط المحايد في نقل المعلومات ، إذ إن القاعدة العامة عدم مسؤوليته عن المعلومات ما دام دوره يقتصر على توفير الوسائل الفنية ووضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة على سبيل الإجارة ، ولكن تنهض مسؤوليته إذا تخطى دوره ذلك ومارس دور المنتج للمعلومات أو مورد لها .

٦- مورد المعلومات هو الحلقة الأهم بين الحلقات الوسيطة ، إذ يعد المسؤول الأول عن المعلومات المنشورة على الشبكة ، لأنه الوحيد الذي يملك سلطة الرقابة الحقيقية على هذه المعلومات وهذه الرقابة هي مناط مسؤوليته .

٧- تثار مسؤولية مورد المعلومات التعاقدية عند إخلاله بأحد بنود عقد التوريد الذي يربطه بغيره من الوسطاء أو عند إخلاله بأحد بنود عقد الاشتراك الذي يربطه مع العملاء ، كما يسأل تقصيرياً إذا تسببت المعلومات في إلحاق الضرر بالغير ، إذ انه

ملتزم باحترام حقوق الغير وعدم الإضرار بهم ، كما يمكن ان تثار مسؤوليته التعاقدية والتقصيرية معا .

٨- نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه مورد المعلومات ، ثار خلاف حول الأساس الذي تبنى عليه مسؤوليته ، لذا نرى من الأفضل الاستناد إلى القواعد العامة في المسؤولية المستندة إلى إثبات الخطأ لتطبيقها على مسؤولية مورد المعلومات ، اذ تكون مسؤوليته مرهونة بمدى علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات ومخالفتها للقانون أو إذا تضمنت اعتداء على حقوق الآخرين ، فيعد مورد المعلومات مخطئا إذا كان على علم بعدم مشروعية مضمون المعلومات ولم يبادر إلى وقف بثها ونشرها فور علمه بعدم مشروعيتها أو منع الاتصال بها أو الحصول عليها .

٩- يعد التشريع البحريني والعماني للمعاملات الالكترونية أكثر تقدما من غيره من التشريعات العربية الخاصة بالتجارة والتعاملات الالكترونية ، إذ انفردا عن غيرهم من التشريعات بتنظيم مسؤولية وسيط الشبكة (مورد منافذ الدخول إلى شبكة الانترنت) .

ثانيا : التوصيات

١- كنا قد اوصينا في دراسة سابقة بضرورة انتباه المشرع العراقي إلى ضرورة مواكبة التطورات المتسارعة في مجال التعاملات الالكترونية ، إذ أصبح سن تشريع بهذا النوع من التعاملات ضرورة تملئها سعة انتشار شبكة الانترنت في كافة أوساط المجتمع وشيوع العديد من صور التعاملات الالكترونية ، لذا حسنا فعل المشرع العراقي بإصداره قانون خاص للتوقيع الالكتروني والتعاملات الالكترونية بالعدد ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .

٢- كان على المشرع العراقي مراعاة بعض المسائل المهمة عند إصداره التشريع الخاص بالتعاملات الالكترونية ، ومن هذه المسائل :-

أ- الاستعانة بالجهات المتخصصة في هذا المجال ومنها الهيئة العراقية للإعلام والاتصالات والمختصين في هذا المجال من رجال القانون والمال والاقتصاد .

ب- الاستعانة بما توصل إليه القانون المقارن والقضاء في الدول الأخرى التي عرفت هذه التعاملات للاستفادة من خبراتها وتجاربها في هذا المجال.

٣- إلزام مورد منافذ الدخول بتزويد الجهات الرسمية والأمنية بالمعلومات الخاصة بعملائه وبياناتهم التي تسهل معرفة مصدر أي اعتداء أو تجاوز على حقوق الغير ولا سيما المواقع التي تحدث على العنف والإرهاب وكذلك أن يوفر الأجهزة والإمكانات التي تتيح للجهات الأمنية إمكانية الدخول على أنظمتها تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطني.

٤- نتمنى على المشرع العراقي أن يكون أكثر اتساعا في تنظيمه لمسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة في شبكة الانترنت عند تعديله القانون الخاص بذلك من التشريعات العربية التي اكتفت بتنظيم مسؤولية وسيط الشبكة (مورد منافذ الدخول) فقط ، بل أن يتولى تنظيم مسؤولية الوسطاء الآخرين كمتعهد الإيواء ومورد ومنتج المعلومات.

٥- نتمنى من القضاء العراقي وهو يتصدى للإشكالات والقضايا التي بسبب التعاملات الالكترونية في ظل نظام قانوني يخلو التشريع الخاص بهذه التعاملات من تنظيم لمسؤولية وسطاء الانترنت، أن يطبق القواعد العامة في المسؤولية المدنية ولكن بشكل أكثر مرونة وبرؤية واسعة للأمور تتفق وأهمية التعاملات الالكترونية ووسائل الاتصال الحديثة ومراعاة الجوانب التقنية والخصوصية التي تنسم بها هذه الوسائل .

الهوامش

١- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الكتاب الثاني ، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٤-١٣٥ . وانظر ايضا : عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، تصدر عن كلية القانون في جامعة القادسية ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، كانون الاول ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٣ وما بعدها . وقد كتبنا هذا البحث قبل صدور قانون التوقيع الالكتروني والتعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وكنا نأمل ان يصدر تشريع عراقي متخصص في هذا المجال ويأتي بتنظيم ومعالجة لهذا الضرب من ضروب المسؤولية .

٢- مثل شركتي (yahoo-Google) ، انظر: د. جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤ ود. عايد رجا الخليفة ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية ، المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام اجهزة الحاسوب والانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٥ .

٣- Digicrime-http:// www.digicrime.com , security management on line--http:// www security management.com وانظر : د. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩٩ وما بعدها .

٤- د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٠ .

٥- المصدر السابق ، ص ١٦٠-١٦١ .

٦- Directive 2000/31 , 8 juin 2000 , www.europa.eu.int. وانظر المصدر السابق ، ص ١٦٣ .

٧- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٨. وهناك من يطلق عليه متعهد الدخول وهو كل شخص يقتصر نشاطه على توريد خدمات الدخول الى الشبكة الدولية عبر الخط لجمهور المشتركين بوسائل فنية وقد يكون من اشخاص القانون العام او الخاص : انظر في تفصيل ذلك: مروة زيد جوامير ، النظام القانوني لمتعهد الوصول الى شبكة الاتصال الدولية ، رسالة ماجستير ،كلية القانون في جامعة كربلاء ، ص ١٨ وما بعدها.

٨- يذهب البعض الى ان تقديم خدمة الخط الساخن تقع خارج نطاق عقد الدخول الى الشبكة وهناك عقد مستقل يتولى تنظيمها ، انظر: د. جليل الساعدي ، مشكلات التعاقد عبر الانترنت ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص ٣٥. وانظر حول عقد الاشتراك او الدخول الى شبكة الانترنت :محمد عبد الرزاق محمد ،النظام القانوني لعقد الاشتراك في خدمة الانترنت ، رسالة ماجستير ،كلية القانون في جامعة كربلاء ، ٢٠١١، ص ٢٨ وما بعدها.

٩- هناك من يذهب الى ان هذا العقد يعد احد صور عقد الإذعان ، إذ لا يملك المتعاقد طالب الخدمة (العميل) سوى قبول العرض المقدم من مورد الخدمة بكافة مشتملاته ، انظر د. عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والاجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص ٢٦٢ .

١٠- يمكن ان يتضمن عقد الدخول الى الشبكة التزامات مكملة اخرى مثل الالتزام بتوريد المواد الضرورية للاتصال والالتزام بالصيانة والالتزام بتطوير الشبكة والالتزام بتقديم المساعدة الفنية ، الا ان هذه الالتزامات مكملة للالتزام الرئيسي لمورد منافذ الدخول ولا تكون اجبارية على جميع الموردين وانما على الذين تتضمنها عقودهم فقط، انظر في ذلك: د. ايمان مأمون احمد سليمان ، ابرام العقد الالكتروني واثباته ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص ٧١.

- ١١- د. عصام عبد الفتاح مطر ، المصدر السابق ، ص ٢٦٢ و محمد امين الرومي المحامي ، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٦ ود. محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨.
- ١٢- د. عايد رجا الخلايلة ، المصدر السابق ، ص ٣٢١.
- ١٣- د. الياس ناصيف ، العقود الدولية ، العقد الالكتروني في القانون المقارن ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦١-٢٦٢ ود. محمد حسين منصور ، المصدر السابق ، ص ١٧٥.
- ١٤- اشارة الى هذا الحكم : ود. عايد رجا الخلايلة ، المصدر السابق ، ص ٣٢٢.
- ١٥- انظر وقائع هذه القضية على الموقع : www.afa-france.com/html/action/jugment2.html وأشار إليه أيضا : د. شريف محمد غنام ، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٨.
- ١٦- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المصدر السابق ، ص ٣٠٠.
- ١٧- Stratton Oakmant V. Prodigy services , 1995, www.defamation and the internet /major court cases. وانظر د. طارق سرور ، المصدر السابق ، ص ١٩١ و د. عايد رجا الخلايلة ، المصدر السابق ، ص ٣١٥.
- ١٨- Directive 2000/31 , 8 juin 2000 , www.europa.eu.int.
- وانظر أيضا : د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المصدر السابق ، ص ٣٠٢.
- ١٩- محمد أمين الرومي المحامي ، المصدر السابق ، ص ٧٥ وللمزيد من التفصيل حول عقد الدخول الى الشبكة، انظر: د. لورنس محمد عبيدات ، إثبات المحرر الالكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٥-٣٦ ود. محمد فواز المطالقة ، المصدر السابق ، ص ٣٧-٣٨ و محمد عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص ١٣٦.

- ٢٠- د. الياس ناصيف ، المصدر السابق ، ص٢٦٣.
- ٢١- انظر في تفصيل ذلك : د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، ط ٥ ، مطبعة نديم ، بغداد بلا سنة طبع ، ص١٧٤ وانظر : مروة زيد جوامير ، المصدر السابق ، ص٩٣-٩٦.
- ٢٢- ويعد هذا الحكم من تطبيقات تشديد المسؤولية ، المادة (١/٢٥٩) من القانون المدني العراقي.
- ٢٣- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المصدر السابق ، ص٣٠١ و كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٧٢ و محمد أمين الرومي المحامي ، المصدر السابق ، ص٧٥.
- ٢٤- انظر : المادة (٢٤٥) من القانون المدني المصري.
- ٢٥- انظر : د. طارق سرور ، المصدر السابق ، ص١٩٢ وهو يذهب إلى أننا إذا ما انتهينا إلى مساعلة مورد منافذ الدخول بوصفه يساهم في تحقيق عنصر العلانية فأن ذلك سيقودنا إلى القول بمسؤولية شركة البريد عن الرسائل والأشياء غير المشروعة التي توجد داخل صناديق البريد ومسؤولية الجهات الإعلامية في الدولة عن البرامج التي تحتوي على ما يخالف القانون والتي تبث عبر الأقمار الصناعية بوصفها تذلّل العقبات التي تحول دون الاطلاع على هذه البرامج وانظر أيضا : إيناس هاشم رشيد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦ ، ص١٩٧ وعكس ذلك انظر : سمير إبراهيم جميل ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الانترنت ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٦٨ هامش ٢.
- ٢٦- www.libe/defantion/the communication decency act 1996.
- ٢٧- انظر أحكام القضاء الألماني والفرنسي في: د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص١٤٨ وما بعدها.

- ٢٨- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المصدر السابق ، ص٣٠٣-٣٠٣ ود.
محمد حسين منصور ، المصدر السابق ، ص١٧٧.
- ٢٩- يطلق على متعهد الإيواء تسميات كثيرة منها "المورد المستضيف" و "مورد الإيواء" غير إن مصطلح متعهد الإيواء أكثر المصطلحات استخداما . : د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص١٦٩.
- ٣٠- انظر د. عايد رجا الخلايلة ، المصدر السابق ، ص٣٠٤.
- ٣١- د. عصمت عبد المجيد بكر ، اثر التقدم العلمي على العقد ، بغداد ، ٢٠٠٧
ص٣٢ و د. عصام عبد الفتاح مطر ، المصدر السابق ، ص٢٦٣ ود. لورنس محمد عبيدات ، المصدر السابق ، ص٣٧ ، وهناك من يذهب إلى إن التكيف الحقيقي لعقد الإيواء هو عقد المقاولة وليس عقد إيجار . انظر في تفصيل ذلك : د. جليل الساعدي ، المصدر السابق ، ص٣٧ وانظر للمزيد من التفصيل حول تعريف عقد الايواء وخصائصه وطبيعته : عباس عبيد شعواط ، عقد الايواء المعلوماتي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون في جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص٦ وما بعدها وانظر عبد المهدي كاظم وحسين عبيد ، عقد الايواء المعلوماتي ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون في جامعة الكوفة ، العدد ٢١ ، السنة السابعة ، ص١٣٠ وما بعدها .
- ٣٢- انظر المادة (١٧١٣) من القانون المدني الفرنسي والمادة (٥٥٨) من القانون المدني المصري و د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المصدر السابق ، ص٣٠٥ وانظر في إجارة الأشياء : د. رمضان أبو السعود ، عقد الإيجار ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص١٨٢ وما بعدها.
- ٣٣- د. الياس ناصيف ، المصدر السابق ، ص٢٦٦.
- ٣٤- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المصدر السابق ، ص٣٠٦.
- ٣٥- Cabby vs. computer serve inc 7766f-sup-135
,www.defamation.com/major/court/cass.

٣٦- انظر هذه الأحكام في: د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص ١٧٤-١٧٥.

٣٧- د. الياس ناصيف ، المصدر السابق ، ص ٢٦٧.

38- CA.paris, 14ech, A,10 fevr, 1999; www.La responsabilite civil contractuelle des fournisseurs d,he bergment communication/ commerce elecctronique/htm.

39- T.G.I Nanterre -8 dec 1999,disponible a la dresse suivante ,www.jursiscom.net/jurisfr lacost.

٤٠- د. الياس ناصيف ، المصدر السابق ، ص ٢٦٧ ود. عصمت عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص ٣٢ ود. امجد محمد منصور ، المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن الجمادات ، الاردن، ٢٠٠٢ ، ص ٥٤ وما بعدها ود. محمد سعيد الرحو ، الحراسة في المسؤولية المدنية عن الاشياء غير الحية ، الاردن ، ص ٧٦ وما بعدها.

٤١- انظر د. عايد رجا الخلايلة ، المصدر السابق ، ص ٣١٩.

٤٢- ان كل شخص يقدم خدمة عبر شبكة الانترنت يحوز اسما يرتبط بالمجال الذي يمارسه يعرف بأسم الدومين أو الموقع الافتراضي ويتكون من مجموعة من الحروف تكتب أو تصاغ من قبل المستخدم بالكيفية التي يراها بصورة مناسبة ولا ثقة للتعبير عن شخصه ، بحيث يستطيع أي مستخدم ان يصل لهذه الخدمة باستعمال ذلك الاسم (الدومين) والذي يعد دليلا على وجود هذه الخدمة ومكانها عبر شبكة الانترنت ، وينادي بعض الفقه بضرورة حماية هذه الاسماء وتسجيلها على المستوى الدولي في موقع محايد عبر شبكة الانترنت كما يحدث في تسجيل العلامة التجارية وقد ذهب القضاء الفرنسي الى اقرار مثل هذه الحماية في العديد من احكامه . للمزيد من التفصيل انظر: د. جليل الساعدي ، المصدر السابق ، ص ٣٩-٤٠ ود. عامر محمود الكسواني ، التجارة عبر الحاسوب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٨ وما بعدها.

٤٣- كوثر مازوني ، المصدر السابق ، ص ٧٤.

٤٤- Paris ,18 fov 2002,telecom city ,macia et baker/ finance

أشار إليه: د. الياس ناصيف ، المصدر السابق ، ص٢٦٩.

٤٥- Information und kommunikations dienstegesetz انظر في

تفصيل موقف المشرع الألماني : د. طارق سرور ، المصدر السابق ، ص١٩٧-١٩٨.

٤٦- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المصدر السابق ، ص٣٠٦.

٤٧- د. محمد حسين منصور ، المصدر السابق ، ص١٦٨ او احمد قاسم فرح ،

النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت ، بحث منشور في مجلة المنارة ، المجلد ١٣ ، العدد ٩ ، ٢٠٠٧ ، ص٣٢٧.

٤٨- د. عايد رجا الخلايلة ، المصدر السابق ، ص٥٨.

٤٩- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المصدر السابق ، ص٣١٣.

٥٠- انظر المواد (١٥،١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٥١- انظر المواد (٤٤،٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة

١٩٧١ المعدل ود. عصمت عبد المجيد ود. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية

للملكية الفكرية ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١٥٧ وما بعدها.

٥٢- في قضية عرضت على القضاء الفرنسي ، قام شخص ويقصد الانتقام من

صديقه التي هجرته بنشر إعلان يتضمن اسمها وعمرها وتفاصيل عن حياتها تحت

عنوان " امرأة تبحث عن رجل" عبر الانترنت ، وعلى اثر ذلك وجهت لها الكثير من

الرسائل التي تتضمن عبارات تسيء الى سمعتها مما الحق بها ضررا ، فأصدرت

المحكمة قرارا بمسؤولية هذا الشخص بوصفه مؤلف ومقدم المضمون .

انظر تفاصيل هذه القضية على الموقع :

www.press.coe.int/op/ 2000/7809/cass ,17,juin, 1992.

٥٣- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المصدر السابق ، ص٣١٤.

٥٤- د. الياس ناصيف ، المصدر السابق ، ص٢٧٠.

٥٥- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المصدر السابق ، ص٣١٥.

- ٥٦- انظر في هذه الاراء : المصدر السابق ،ص٣١٥ و د. الياس ناصيف ،
المصدر السابق ، ص.
- ٥٧- د. عايد رجا الخلايلة ، المصدر السابق ،ص٣٢٧.
- ٥٨- انظر في تطبيق هذا النظام وتقديره : د. محمد حسين منصور ، المصدر
السابق ، ص١٦٨-١٦٩ و د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المصدر السابق
،ص٣١٦-٣١٧ وانظر المواد (٨١-٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة
١٩٦٩ النافذ الخاصة في المسؤولية عن جرائم النشر.
- ٥٩- ويؤيد هذا الرأي : د. جميل عبد الباقي الصغير ، المصدر السابق ،
ص١٠٥ و د. محمد حسين منصور ، المصدر السابق ، ص ١٦٩ و د. سمير
حامد عبد العزيز الجمال ، المصدر السابق ،ص٣١٧ وقد أشار الى بعض أحكام
القضاء الفرنسي التي تؤيد هذا الاتجاه.

المصادر

اولا : الكتب

- ١- د. الياس ناصيف ، العقود الدولية ، العقد الالكتروني في القانون المقارن ، ط١ ،
منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.
- ٢- د. امجد محمد منصور ، المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن الجمادات ، الاردن،
٢٠٠٢.
- ٣- د. إيمان مأمون احمد سليمان ، ابرام العقد الالكتروني وإثباته ، الجوانب القانونية لعقد
التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.
- ٤- د. جليل الأساعدي ، مشكلات التعاقد عبر الانترنت ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،
بدون سنة طبع .
- ٥- د. جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والانترنت ، دار النهضة العربية
، القاهرة ، ٢٠٠٢.

- ٦- د. رمضان أبو السعود، عقد الإيجار ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .
- ٧- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٨- د. شريف محمد غنام ، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- ٩- د. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ١٠- د. عامر محمود الكسواني ، التجارة عبر الحاسوب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٨ .
- ١١- د. عايد رجا الخاليلة ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية ، المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام اجهزة الحاسوب والانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ .
- ١٢- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الكتاب الثاني ، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ١٣- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، ط ٥ ، مطبعة نديم ، بغداد بلا سنة طبع .
- ١٤- د. عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والاجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- ١٥- د. عصمت عبد المجيد بكر ، اثر التقدم العلمي على العقد ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ١٦- د. عصمت عبد المجيد ود. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
- ١٧- كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- ١٨- د. لورنس محمد عبيدات ، إثبات المحرر الالكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٥ .

- ١٩- محمد امين الرومي المحامي ، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
- ٢٠- د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية، دار المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.
- ٢١- د. محمد سعيد الرحو ، الحراسة في المسؤولية المدنية عن الاشياء غير الحية ، الاردن، ٢٠٠١.
- ٢٢- د. محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، ٢٠٠٦.

ثانيا : الرسائل الجامعية

- ١- إيناس هاشم رشيد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦.
- ٢- : سمير إبراهيم جميل ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الانترنت ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.
- ٣- عباس عبيد شعوط ، عقد الايواء المعلوماتي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠١٥.
- ٤- محمد عبد الرزاق محمد ، النظام القانوني لعقد الاشتراك في خدمة الانترنت ، جامعة كربلاء ، ٢٠١١.
- ٥- مروة زيد جوامير ، النظام القانوني لمتعهد الوصول في شبكة الاتصال الدولية ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٣.

ثالثا : البحوث

- ١- احمد قاسم فرح ، النظام القانوني لمقدمي الخدمات الانترنت ، مجلة المنارة الاردنية ، المجلد ١٣ ، العدد ٢٠٠٧ ، ٩.

- ٢- عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون / جامعة القادسية ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، كانون الاول، ٢٠٠٩
- ٣- عبد المهدي كاظم وحسين عبيد، عقد الايواء المعلوماتي ،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون في جامعة الكوفة، العدد ٢١، السنة ٧، ٢٠١٤.

رابعا : القوانين والداستير والتوجيهات

- ١- القانون المدني الفرنسي
- ٢- القانون المدني المصري
- ٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- ٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ٥- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
- ٦- قانون التوقيع الالكتروني والتعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢
- ٧- قانون حرية الاتصالات الفرنسي رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٠
- ٨- قانون أدبيات الاتصال الأمريكي لسنة ١٩٩٦
- ٩- قانون خدمات المعلومات والاتصال الألماني لسنة ١٩٩٧.
- ١٠- التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الالكترونية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٧/ يونيو/ ٢٠٠٠
- ١٠- القانون التونسي للمبادلات والتجارة الالكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠
- ١١- قانون التعاملات الالكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١
- ١٢- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢
- ١٣- قانون التجارة الالكترونية البحريني لسنة ٢٠٠٢
- ١٤- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- ١٥- قانون التجارة الالكترونية لسلطنة عمان الصادر بالامر السلطاني ٦٩ لسنة ٢٠٠٨

خامسا: المواقع الالكترونية

- 1- [www.afa-france .com](http://www.afa-france.com)
- 2- www.defamation and the internet /major court cases
- 3- www.digicrime.com
- 4- www.europa.eu.int
- 5- www.jursiscom.net/jurisfr lacost
- 6- www.La responsabilite civil contractuelle des fournisseurs d,he bergment communication/ commerce elecctronique/htm
- 7- [www.libe/defantion/the communication decency act 1996.](http://www.libe/defantion/the communication decency act 1996)
- 8- www.press.coe.int
- 9- www security management.com